تكييف المستجدات المتعلقة بمقدمات الزواج

وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي

بحث مقدم للمؤتمرالعلمي الدولي الرابع
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
بعنوان
التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثرهُ في تحقيق الأمن المجتمعي
(المنعقد في الفترة من ١١ إلى١٢ أغسطس ٢٠٢١م)

إعداد

د. عادل عبد التواب عبد الله عبد القادر

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ببني سويف

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

يدور محور بحث **" تكييف المستجدات المتعلقة بمقدمات الزواج وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي "** حول المسائل النازلة الجديدة المتعلقة بمقدمات الزواج والتي تقع قبل انعقاد العقد.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول التعارف بين راغبي الزواج عبر وسائل التواصل الحديثة ، وبحثت فيه التكييف الشرعي لمستجدات رؤية الفتاة المرغوب في خطبتها وذلك عن

طريق الصور الثابتة والمتحركة (الفيديو) ، كما تناولت التكييف الشرعي لمستجدات التعارف بين الطرفين عن طريق المحادثة والمراسلة عبر الوسائل الحديثة.

وتناولت في المبحث الثاني التكييف الشرعي لبعض مستجدات الخطبة ، فتناولت الحكم الشرعي لإلباس دبلة الخطوبة ، وتاريخ هذه العادة ، كما تناولت بالمعالجة والدراسة ما يعرف بالشبكة ، وتكييفها الشرعي ، وحكم ردها عند فسخ الخطبة ، وهل هي من المهر أو هي هدية من الهدايا ، وتناول البحث أثر ذلك في تحقيق الأمن الاجتماعي.

كما تضمن البحث خاتمة بها أهم النتائج ، وإثبات مراجع البحث ، وفهارس البحث المختلفة .

الكلمات المفتاحية : التكييف الشرعي ، نوازل ومستجدات ، مقدمات الزواج ، الخطبة ، التعارف بين راغبي الزواج عبر الوسائل الحديثة ، دبلة الخطوبة ، الشبكة وتكييفها الشرعي.

Adaptation The Developments Related To The Introduction To Marriage And Its Impact On Achieving Societal Security

Adel Abdel-Tawab Abdullah Abdel-Qader
Department of General Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Beni Suef, Al-Azhar University, Egypt
Email: adelabd605@gmail.com

Abstract :
The focus of the research " Adaptation The Developments Related To The Introduction To Marriage And Its Impact On Achieving Societal Security"

revolves around the new emerging issues related to the introductions to marriage that occur before the conclusion of the contract.

The research was divided into two sections: In the first topic, I dealt with the acquaintance between those who wish to marry through modern means of communication, and I examined the legal adaptation of the developments in the vision of the desired girl in her engagement, through still and moving images (video), and the legal adaptation of the developments of acquaintance between the two parties through conversation and correspondence through modern means.

In the second topic, it dealt with the legal adaptation of some novelties of the engagement, so it dealt with the legal ruling on wearing the engagement ring, and the history of this custom. The impact of this in achieving social security. The research also included a conclusion with the most important results, proof of research references, and various search indexes.

Keywords : Legal Adaptation , Calamities And Developments, Introductions To Marriage, Engagement, Acquaintance Between Those Who Wish To Marry Through Modern Means, Engagement Ring, The Network And Its Legal Adaptation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أكرم النبيين والمرسلين ، وعلى آله الطاهرين ، وعلى أصحابه المقدمين ، وعلى أتباعه الطيبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة تنجي قائلها من الهول في اليوم العظيم ، وبعد:

فقد رفع الله تعالى أهل العلم إلى الدرجات العلى فقال جل شأنه : **{يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[1] ، وأنزلهم هذه المنزلة لما هم عليه من هدي الأنبياء والمرسلين وسبيل الصديقين ، وإنها لسبيل مقيم وصراط مستقيم.

وقد حرس الله تعالى بيضة الإسلام بالمجاهدين ، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين المتفقهين ، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل والحوادث فقال تعالى : **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[2].

وقد تتوج أهل الفقه في الدين ـ على وجه الخصوص ـ بتاج علوا به درجة أهل العلم وهو تاج الخيرية والأفضلية المطلقة ، فقد روى الإمامان: البخاري ومسلم في صحيحيهما أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى**

(١) المجادلة : (١١).

(٢) النحل : (٤٣)

تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله "[٣].

ولما كانت نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة إذ لا يحدها زمان ، ولا يحصرها مكان، ولا يجمعها ديوان حسن تناولها بالدراسة .

ومع أن أحكام الأسرة وردت مفصلة في الفقه الإسلامي لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير ، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل الأحكام وهو شأن التشريع الإسلامي عموماً ، فيأتي الاجتهاد المشروع ليمارس دوره في استنباط الأحكام لما يجد من حوادث ، لذا فقد عالج الفقهاء المستجدات المشكلات التي واجهت مجتمعاتهم ، معتمدين على فهمهم العميق لمقاصد الشريعة ، ولم يجمدوا عند ظواهر النصوص ، مما يدل دلالة واضحة على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، وليعلموا من بعدهم ضرورة التصدي للمستجدات الخالية من النص بنفس تلك الروح ، ليعرف القاصي والداني أن الفقه الإسلامي سيظل خالداً صالحاً للتطبيق ما دامت الشريعة باقية خالدة.

خطة البحث :

ويتكون البحث من مبحثين ، وخاتمة بها أهم نتائج وتوصيات البحث .

أما المبحثان فهما :

❖ **المبحث الأول: التعارف بين راغبي الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.**

وبه مطلبان:

---

(٣) **صحيح البخاري** ٦/ ٢٦٦٧ رقم ٦٨٨٢، كتاب : التمني ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " ، وهم أهل العلم ، **وصحيح مسلم** ٦/ ٥٣ رقم ٥٠٦٥، كتاب: الإمارة ، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ".

- **المطلب الأول : التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق تناول الصور الثابتة والمتحركة.**

وبه فرعان :

- الفرع الأول : التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الصور الثابتة .
- الفرع الثاني: التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الصور المتحركة (الفيديو).

- **المطلب الثاني : التعارف عن طريق التحدث والمراسلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة .**

وبه فرعان:

- الفرع الأول : محادثة المخطوبة عبر الوسائل الحديثة .
- الفرع الثاني : مراسلة المخطوبة عبر الوسائل الحديثة .

❖ **المبحث الثاني : التكييف الشرعي لما يعرف بدبلة الخطوبة ، والشبكة.**

ويتضمن مطلبين :

- **المطلب الأول : دبلة الخطوبة.**
- **المطلب الثاني : التكييف الشرعي للشبكة ، وأثر ذلك في تحقيق الأمن المجتمعي.**

وقد زيلت البحث بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في البحث.

أسأل الله تعالى العون والسداد ،،،،

المبحث الأول
التعارف بين راغبي الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

تمهيد وتقسيم :

حدثت في العصر الحديث ثورة هائلة في وسائل التواصل والتعارف بين الناس ، وتمتاز هذه الوسائل بالسرعة الفائقة عن ذي قبل، ولا شك أن في هذا الأمر من الفوائد ما لا يحصى عدداً ، فأصبح جمع المعلومات ونشر الأخبار عن آحاد الناس سهلاً ميسوراً ، ويدخل التعارف بين راغبي الزواج في هذا الإطار العام .

ولا شك أن التعارف بين راغبي الزواج ليس كأي تعارف ، فهذا التعارف تترتب عليه نتائج خطيرة هي من الأهمية بمكان ، فعن طريق هذا التعارف بهذه الوسائل قد يتم الاقتران بين الخاطب ومخطوبته ويتم الزواج وهو مشروع العمر ، وفي الجملة فإنه غير خاف على أحد أهمية الآثار الناجمة عن هذا العقد .

وقد تتعدد وسائل التواصل بين راغبي الزواج ، فقد تكون عن طريق تبادل الصور الثابتة والمتحركة (مقاطع الفيديو) ، أو عن طريق التحدث والمراسلة عن طريق الهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي الأخرى ، وفي السطور القادمة سوف نبين التكييف الشرعي لكل طريق من هذه الطرق وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي ، وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول
التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة
عن طريق تناول الصور والفيديو

الفرع الأول : تكييف رؤية المخطوبة عن طريق الصور الثابتة

تأصيل المسألة:

كما هو معلوم أن الشرع قد أباح للرجل أن يبحث في شريكة العمر عن المواصفات

التي تقع منه موقع القبول ، وهذه الصفات قد تكون ظاهرة يمكن معرفتها بسهولة ويسر، وقد تكون باطنة لا يمكن معرفتها إلا بالتحري والتقصي كي يحصل القبول بين الطرفين.

ولتحقيق هذه الغاية قد حث النبي ﷺ راغب الزواج على النظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها ، وتكرر هذا الطلب في أكثر من موضع.

ومن ذلك: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ:" **أنظرت إليها؟" ، قال : لا ، قال:" فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا "**[1].

ومنه: ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا خطب أحدكم المرأة فإن**

استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[1].

ومن ذلك : ما رواه الإمام الترمذي في سننه عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٤٢ رقم ٣٥٥٠ ، كتاب: النكاح ، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٢/ ١٩٠ رقم ٢٠٨٤ كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، وحسنه الألباني ، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩ في كتاب النكاح ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الحافظ ابن حجر : رواه أحمد وأبو داوود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة ﷺ . (سبل السلام ٣/ ١٤٧).

فقال النبي ﷺ :**" انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "**[٢].

ومعنى قوله ﷺ **" أحرى أن يؤدم بينكما"**: أي أحرى أن تدوم المودة بينكما.

هذه الأحاديث دليل ظاهر على استحباب النظر إلى المخطوبة ، وقد علل النبي ﷺ مشروعية النظر بقوله:**" فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"**، والغاية من جواز النظر إلى من يرغب في الزواج بها أن يقدم الراغب في الفتاة على التقدم لخطبتها وقد رآها فاستراحت نفسه واقتنع بها زوجة له ، وهذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة والمودة بينهما ، وهذا أولى من أن يراها بعد انعقاد العقد وتوثيقه على مرأى ومسمع من الناس، ويتفاجأ بأنها غير مناسبة له ، فتجفوها نفسه ويصعب على نفس الفتاة وأهلها بل ونفس الخاطب أن يترك المرأة وقتها، فالغاية النبيلة التي شرعها ديننا الحنيف ـ الذي يدعو إلى السمو الخلقي ـ هي أن يترك الراغب في الزواج مجرد الإقدام على الخطبة فقط بعد رؤية من لم تقبلها نفسه دون أن تتأذى نفسها، وهذا بلا شك أهون على الجميع من تطليق الفتاة وهي زوجة ، **وهذه الغاية هي عين ما يقتضيه الأمن والسلام المجتمعي**.

يقول الإمام الكاساني الحنفي: النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد[٣].

والناظر في عبارات أهل العلم في حكم النظر إلى المخطوبة يجدها دائرة بين الإباحة والاستحباب

---

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٣٩٧ رقم ١٠٨٧ كتاب : النكاح، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة وقال: هذا حديث حسن ، وقال الألباني: صحيح ، وابن ماجة في سننه ١/ ٥٩٩ رقم ١٨٦٥ كتاب النكاح : ، باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٢ .

قال الإمام السرخسي الحنفي عن النظر إلى المخطوبة: إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس بأن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها ؛ لأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة، وإنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعاً[٤].

وقال الإمام الدسوقي المالكي : إن ظاهر المصنف أن النظر مستحب ، والذي في عبارة أهل المذهب الجواز ، ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان[٥] .

وقال الإمام النووي الشافعي: وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير نظره[١].

وقال في الروضة: إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح ، والصحيح الأول للأحاديث ، ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها[٢].

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر، هذا المذهب أعني أنه يباح، وقيل: يستحب له النظر، قلت : وهو الصواب[٣].

بل قد وصل الأمر **بالإمام ابن قدامة** أن حكى عدم الخلاف بين العلماء في إباحة النظر إلى المرأة للراغب في نكاحها فقال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[٤].

---

(٤) المبسوط ١٠/ ٢٦٦ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٥ .

(١) منهاج الطالبين ١/ ٩٥ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٢٠ .

(٣) الانصاف ٨/ ١٥ .

(٤) المغني ٧/ ٤٥٣ .

بناءاً على ما سبق:

يبنى على التأصيل السابق في إباحة النظر للمخطوبة أنه إذا كانت الرؤية بالعين الباصرة مشروعة بل ومستحبة عند كثير من أهل العلم حتى ولو كانت بشهوة كما ذكر الإمام السرخسي ، فما أميل إليه هو إباحة التعرف على الفتاة بما هو أخف من النظر بالعين الباصرة من باب أولى، فيجوز التعرف على المرأة عن طريق الصور الفوتوغرافية التليفزيونية الثابتة ، وعن طريق نقل التلفاز صورة كل من الطرفين (الرجل والمرأة) عن طريق الأقمار الاصطناعية ، كما يمكن أن يتم ذلك عن طريق الحاسب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت ، وقد طُور حديثاً بعض أنواع الهواتف المحمولة التي يتمكن الطرفان من خلالها من المحادثة مع رؤية كل منهما للآخر لإتمام التعارف الصحيح بينهما، فليس هناك محذور شرعي في استعمال هذه الآلات والتقنيات الحديثة.

ويمكن أن نستأنس لذلك بعموم النصوص الآمرة بالرؤية والتي سبق ذكرها ، فهي تشمل النظر إلى المرأة نفسها أو عن طريق الصور الثابتة ولم تفرق بينهما ، كما أنه لم يأت نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك.

ويرى بعض الباحثين أن حكم التعارف بين المقبلين على الزواج عن طريق الصور يدخل تحت قول النبي ﷺ من حديث الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "**(٥).

(٥) سبق تخريجه ص٤ .

وقد يتأكد هذا الجواز في الأحوال التي تكون الفتاة فيها بعيدة عن الخاطب، ولا يتأتى له النظر إليها بالعين[1].

جدير بالذكر أن الحكم بإباحة التعارف بين الراغبين في الزواج عن طريق النظر إلى صورة الفتاة المراد خطبتها أو عن طريق وسائل التواصل الحديثة من إنترنت وغيره يأتي في إطار تخريج الفروع على الأصول كما هو معروف في علم أصول الفقه ، فيأتي تخريجاً لنازلة مستجدة على مسألة واقعة قديمة وردت بها نصوص شرعية كثيرة وهي إباحة النظر إلى المخطوبة نفسها.

تنبيه واجب :

ولكن يحسن التنبيه على أن التعرف على الفتاة من خلال الصورة أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة الأخرى يمكن أن يدخل فيه التدليس والكذب ؛ لأن الصورة قد تكون خادعة ، فقد لا تظهر الفتاة فيها على حقيقتها ، ويمكن أن يحتال المصور فيظهر المرأة القبيحة في صورة جميلة ، وقد تقدم له صور أخرى غير التي أراد التعرف عليها والاقتران بها ، وقد تصل هذه الصور إلى كثير من الأشخاص ، فما أسرع تداول وتناقل هذه الصور في هذا العصر ، مما ينتج منه كوارث فاجعة من أناس غير جادين في الزواج كانت غايتهم من التعارف هي التسلية فقط ، فيجب مع ذلك أخذ الحيطة والحذر من هذه الطريقة في التعارف بين الشاب والفتاة ، وجعلها في نطاق ضيق وهو نطاق الضرورة القصوى.

---

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للدكتور عمر سليمان الأشقر ص ٦١ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص ١٧٥/ ١٧٦ ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص ١٠٣.

ويمكن أن يحتاط لذلك بأن يتحرى الطرفان أو وليهما عن صاحب الصور بسؤال أهل الخبرة والأمانة ، وإبراز جواز السفر الذي يظهر فيه الاسم والصورة ، وغير ذلك من أسباب الحيطة التي تجعل الأهل على اطمئنان كامل لصاحب أو صاحبة الصورة ، ومن ثم يتحقق الأمن الاجتماعي بين الناس.

الفرع الثاني : التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الصور المتحركة (الفيديو)

أولاً: تصور النازلة

قد يتعذر على الخاطب أن يرى مخطوبته مباشرة، إما لبعده عن مكان المخطوبة، أو لمنع وليها من ذلك، فتكون الرؤية عبر الوسائل الحديثة كالفيديو ـ إما بشريط أو عبر الانترنت، أو نحوها ـ بديلاً للوصف ، فما حكم الرؤية بهذه الوسائل؟ وهل تقوم مقام الرؤية المباشرة؟ .

ثانيًا: التكييف الشرعي للنازلة

قد تقرر شرعًا أن رؤية المخطوبة قبل الخطبة مشروعة كما هو مقرر في كتب السنة والفقه، وذلك إذا قصد الخاطب نكاحها، وغلب على ظنه أن يجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له ، ولئلا تتزين له فيفوت غرضه[1].

ومن المستجدات النازلة في هذا العصر التصوير عبر الفيديو ونحوه، فهل يجوز رؤية المخطوبة من خلاله ؟ ، وكي نصل للتكييف الشرعي الصحيح لابد أولاً أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى : الاكتفاء بصور المرأة عبر الفيديو ونحوه مع القدرة على الرؤية

(١) فتح الباري ٩/ ١٥٧، أسنى المطالب ٣/ ١٠٩.

المباشرة.

الحالة الثانية : الاكتفاء بصور المرأة عبر الفيديو ونحوه مع تعذر الرؤية المباشرة.

فهل تقوم الرؤية من خلال الصور المتحركة للمرأة مقام الرؤية الحقيقية في الحالتين؟

الحالة الأولى : التكييف الشرعي للاكتفاء برؤية المرأة عبر الفيديو ونحوه مع القدرة على الرؤية المباشرة.

هذه الحالة محل خلاف الباحثين المعاصرين ، ويمكن أن نجمل الخلاف في رأيين:

الرأي الأول:

أن رؤية المخطوبة من خلال شريط الفيديو غير جائزة، ولا تقوم مقام الرؤية المباشرة، وإليه ذهب أكثر الباحثين المعاصرين[٢].

الرأي الثاني:

أن رؤية المخطوبة عبر شريط الفيديو جائزة وتقوم مقام الرؤية المباشرة ، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين، واشترطوا للجواز الأمن من انتشار الشريط ، أو تزوير الصورة[٣].

---

(٢) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي للدكتور محمد واصل ص ٤١٨، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ٣٦٩/ ٣٧٠، خِطبة النكاح عبد الرحمن عتر ص ٢٢٤ ، وهذه فتوى كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد صالح العثيمين (ينظر فتاوى اسلامية جمع عبد العزيز المسند ٣/ ١٨٢، وموقع الاسلام سؤال وجواب للمنجد فتوى رقم ٤٠٢٧ http://www.islamqa.com

(٣) أحكام الزواج د. عمر الأشقر ص٦١، خِطبة النكاح عبد الرحمن عتر ص ٢٢٤ ، وهذه فتوى بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد الصالح المنجد برقم ١٦٦٢٤٩ موقع الإسلام سؤال وجواب).

أولاً: أدلة المانعين:

يرى فريق منهم أن المنع أصلاً في تحريم التصوير، وأنه لا ضرورة ولا حاجة تلجئ إلى التصوير هنا، فالرؤية المباشرة للمخطوبة مشروعة، وإذا لم يتمكن منها صح العقد بدونها.

ومن يرى إباحة التصوير يرى المنع هنا لأكثر من وجه:

١ – **الوجه الأول**: أن التصوير عبر الفيديو، وإن كان ينقل صورة حية للمرأة، إلا أنه لا يؤدي الصورة الحقيقية المطابقة لواقع المخطوبة من حيث الصفات المرغبة في نكاحها.

٢ – **الوجه الثاني**: أن شريط الفيديو المصور للمخطوبة قد يكون قديماً، وقد تتجمل المرأة بما يظهر القبيح حسناً ، كما أنه يتعذر بهذه الطريقة معرفة سن المرأة فيدخل على الخاطب التدليس والغرر بسببه.

مناقشة الوجهين :

يمكن أن يناقش الوجهان السابقان بأن التدليس بإظهار القبيح حسناً كما يحدث في الصورة يمكن أن يحدث في الرؤية المباشرة أيضاً، وذلك بما تضعه المرأة من أنواع المكياجات ووسائل التجميل الكثيرة ، وهذا التدليس والتمويه يمكن تجنبه بتكرير النظر وسؤال أهل الخبرة والثقة الذين يعرفون المرأة حق المعرفة.

جواب المناقشة: أن الخديعة والتدليس في الرؤية المباشرة بالعين أخف بكثير من تدليس الصورة بالفيديو ونسبته أقل ، ويمكن دفع هذا التدليس بمزيد من النظر والتدقيق واكتشاف آثار أدوات التجميل على البشرة بالعين الباصرة الفاحصة ، ويتكشف بالمعاينة ما لا يتكشف بمجرد الصورة.

٣- **الوجه الثالث**: خطورة الفيديو من حيث انتشاره، فمهما كان من الاحتياطات فقد ينتشر وينسخه الخاطب أو غيره بطريقة مقصودة أو غير مقصودة ، مما قد يسبب للمرأة ضرراً بالغاً، أو يؤدي إلى ابتزازها ، وقد حدث شيء من ذلك كما لا يخفي.

مناقشة هذا الوجه: أنه يمكن إزالة هذا الخطر بخطوة سابقة على إعطاء الصور المتحركة وهو التحري عن الشاب الراغب في الزواج ومدى جديته ، فإن كان على دين ، وكان أهلاً للأمانة فإنه يسمح له برؤية الصور المتحركة وإن لم يكن على دين وأهلاً للأمانة فلا يسمح له بذلك.

٤- **الوجه الرابع**: أن الغرض من النظر إلى المخطوبة ليس مجرد معرفة الشكل من حسن أو قبح فقط بل ما هو أهم من ذلك بكثير وهو معرفة الطباع والأخلاق والمستوى العقلي وغير ذلك من مرغبات الاقتران بالمرأة ، وهذا لا يحدث إلا بالرؤية المباشرة وبشيء من المحادثة ، ولا يتأتى ذلك من خلال الصور المتحركة .

مناقشة هذا الوجه: أن كل ذلك يحدث بسؤال أهل الأمانة ممن يعرف المرأة من المخالطين لها.

٥- **الوجه الخامس**: أن عقد النكاح ليس فيه خيار لأحد الطرفين فهو عقد يفيد البتات ، ولا يحتمل ورود الخطأ ، فلا ينبغي أن يتم الدخول فيه إلا على بصيرة تامة ؛ حتى لا ينتهي به المطاف إلى طلاق بعد الوثاق وكراهة بعد الوئام ، والاعتماد على الصورة نيابة عن الرؤية المباشرة هو دخول في معترك هذا العقد على غير بصيرة

تامة[1].

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز: استدلوا بأكثر من وجه:

١- **الوجه الأول**: الأحاديث الدالة على عموم مشروعية النظر للمخطوبة، والنظر إليها يحصل بما يؤدي إلى المقصود منه ، وهذا يعم الرؤية المباشرة وغيرها.

٢- **الوجه الثاني** : أن الصورة عبر شريط الفيديو قريبة جداً من رؤية حقيقة الشيء المصوَّر، حيث ينقل شريط الفيديو المرأة المخطوبة بشكلها وهيئتها وصورتها ونحو ذلك، ومن هنا تنتفي الكثير من المحاذير التي ترد على الصورة الفوتوغرافية في التدليس والخداع[1].

ضوابط الجواز:

القول بالجواز في هذه المسألة يقتضي قيوداً يجب العمل بها وهي:

١- أن تكون الصورة حديثة تظهر المرأة كما لو كانت أمام الخاطب دون تدليس.

٢- أن تكون الرؤية عن طريق الولي، وألا يمكَّن الخاطب من أن تكون بيده[2].

ومع كل هذا لا تطمئن النفس إلى التعارف بين الطرفين بطريق تبادل الصور والفيديوهات مع إمكان الرؤية المباشرة للمرأة والرجل، لأن المخاطر والمحاذير في تبادل الصور والفيديوهات للمرأة تبقى قائمة ومنها على سبيل المثال:

---

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٤٢٠/ ٤٢١ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٧٠، مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص ١٠٣ .

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر ص ٦١ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٧٠ .

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٧٠ .

أولاً : أنه قد يشاركه غيره في النظر إليها .

ثانيًا : أن الصورة لا تحكي الحقيقة تمامًا ، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوَّر وجده مختلف تمامًا.

ثالثًا : أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء ، والله أعلم.

الحالة الثانية : الاكتفاء بصور المرأة عبر الفيديو ونحوه مع تعذر الرؤية المباشرة.

إذا تعذرت الرؤية المباشرة للمرأة وذلك كالبعد الشاق بين الطرفين ، أو رفض ولي المرأة رؤية موليته ، فهل تقوم رؤية الصورة المتحركة وغيرها مقام الرؤية الحقيقية المباشرة ؟ .

أرى ـ والله أعلم ـ إباحة التعرف على المرأة بهذه الطريقة التي أصبحت هي الوحيدة للتعرف على المرأة بغرض خطبتها للشواهد التالية :

١ - أن أصول الشرع وقواعده الخاصة بالضرورة ورفع المشقة عن الناس تقتضي إباحة تناول الصور المتحركة والثابتة للمرأة بغرض خطبتها إذا تعذرت الرؤية الحقيقية المباشرة ، فقد تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن المشقة تجلب التيسير.

٢ - عموم الأدلة المبيحة للرجل النظر إلى من يرغب في نكاحها مثل قول النبي ﷺ: **" إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "**.

٣- إذا تعذرت الرؤية المباشرة يكون الراغب في الزواج أمام خيارين: إما أن يرى صورة الفتاة على ما فيها من جهالة ، أو أن لا يرى شيئًا بتاتًا ويكون على جهالة تامة بأمر الفتاة ، فالأولى في هذه الحالة أن يرى ولو بعض الحقيقة من خلال الصورة المتحركة أو الثابتة ، فما لا يدرك كله لا يترك جله .

قيود واجبة : يجب التنبيه إلى أن هذا الحكم مقيد بالشروط التالية :

١ – أن يؤمن جانب الرجل من نشر صور وفيديوهات المرأة أو اطلاع غيره عليها .

٢ – أن تكون الصور حديثة العهد مخافة الوقوع في التدليس والغش من حيث تزوير سن المخطوبة .

٣– خلو الصورة من التحريف والتحسين الزائد والمغير للحقيقة .

٤ – خلو الطرفين من العيوب الخِلقية التي لا يرضاها الطرف الآخر كالعرج والصمم والبكم ونحوه مما لا يعرف عن طريق الصورة .

جدير بالذكر أن رؤية المرأة المراد خطبتها من خلال الصور المتحركة أنفى للتدليس والكذب منه في الصور الثابتة لأنها تنقل حقيقة المصوَّر كما هو بشكله وهيئته ، ويمكن فيه كشف التزييف والتجميل المغاير للحقيقة ، وبالتصوير المتحرك يقف الخاطب على الحركة والصوت ، ولا يبقى بعد ذلك من مخاطر إلا خطران وهما: الخوف من تزييف التصوير نفسه ، والخوف من انتشار مقاطع الفيديو المصور ووقوعه في يد من لا يخشى الله عز وجل ، وهذان الخطران يزولان بتطبيق الضوابط السابق ذكرها ، فإذا أُمن هذان الخطران يمكن القول بأن رؤية الصور المتحركة يمكن أن تقوم مقام الرؤية المباشرة[1].

وفي النهاية أرى أن ما تطمئن إليه النفس أن التعرف على المرأة المراد خطبتها بوسيلة الصور الثابتة والمتحركة عبر الإنترنت وغيره لا ينبغي أن يباح إلا عند تعذر الرؤية المباشرة عن قرب ومعاينة بالضوابط السابقة ، أما ما عدا ذلك فلا ينبغي التساهل فيه ؛

(١) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ٤٢٣ ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص٣٧٠.

لما ينتج عنه من أضرار نفسية بالمرأة عند عدم إتمام العقد ، وذلك استئناساً بالأصول الشرعية المقررة ومنها: أن الأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية عن الرجل هو الحرمة لا الحل إلا لضرورة ، والفتاة المراد خطبتها لا زالت أجنبية عن الراغب في نكاحها حتى يتم العقد عليها عقداً شرعياً صحيحاً بسلام ، ولا شك أن في هذا تحقيق للأمن والسلامة الاجتماعية بين الناس ، والله أعلم .

المطلب الثاني
التعرف على المرأة عن طريق التحدث والمراسلة عبر وسائل التواصل الحديثة بغرض الزواج

الفرع الأول : محادثة المخطوبة عبر الوسائل الحديثة

أولاً: تصور النازلة .

قد يحتاج الخاطب إلى محادثة المخطوبة خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها رؤية مخطوبته، فيحادثها عن طريق الهاتف ليتعرف على صوتها وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة.

والتحدث مع المخطوبة لا يعد من الصور المستجدة المعاصرة ، فقد تحدث القرآن عن التعريض للمرأة المعتدة بخطبتها ، فقال تعالى : **{ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَاكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا }**[1].

ومن نوازل محادثة المخطوبة : محادثتها عبر وسائل التواصل الحديثة من هاتف أو إنترنت وغيرهما مما تزيد فيه مدة المحادثة وتتكرر كثيراً ، فما هو التكييف الشرعي

(١) البقرة : ٢٣٥.

لهذه المحادثات ؟.

ثانيـًا: التكييف الشرعي لمحادثة المخطوبة .

المسألة على النحو المبين سابقـًا لها صورتان :

الصورة الأولى : محادثة التعارف بين الطرفين وهي المحادثة الأولى ، أو المحادثة للحاجة والمصلحة .

الصورة الثانية : المحادثة مع المخطوبة بصورة مستمرة مما يؤدي في النهاية إلى إنشاء علاقة عاطفية حميمة يتخللها فحش القول ومنكره ، تنتهي بمواعدة المرأة والخروج معها والخلوة بها .

أولاً: التكييف الشرعي لمحادثة التعارف.

هذا النوع من المحادثات شأنه شأن النظرة الأولى للمخطوبة ، فقد أباحه كثير من العلماء المحدثين[٢] بالقيود التالية:

١ – أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة.

٢ – أن تكون بقدر الحاجة قياسـًا على الرؤية الشرعية.

٣– أن تكون بعيدة عن زور القول ومنكره ، وفي حدود المعروف من القول.

ويمكن الاستناد في إباحة المحادثة للحاجة بين الطرفين إلى الأدلة الآتية :

---

(٢) وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك منهم الشيخ عبد العزيز إلى الشيخ ، ومن الباحثين من ذهب إلى أن الكلام مع المرأة عبر هذه الوسائل بعد الخطبة بخلاف الكلام معها قبل الخطبة ، فلا يجوز قبلها لأنه عديم الجدوى من جهة ، ومفسدة من جهة أخرى حيث يستغله الفسقة لمعاكسة النساء بحجة أنهم خطاب أما بعد الخطبة فإن هذه المفاسد منتفية لأن الخاطب أصبح معروفـًا لأولياء المرأة . انظر : أحكام الزواج لعمر الأشقر ص ٦٢ ، الموسوعة الميسرة ص ٤٩٦، أحكام الخطبة للرجوب ص ٢٠٨.

١- قوله تعالى : **{ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَاكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً}**(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أباحت التحدث مع المرأة المعتدة تعريضاً بخطبتها في وجهها ، وإذا جاز الكلام مع المعتدة لخطبتها ولو من باب التعريض فإنه يجوز الكلام مع المخطوبة عبر وسائل الاتصال من باب أولى.

٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت : ما مثلي تنكح ، أما أنا فلا ولد في ، وأنا غيور ذات عيال ، قال: **" أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله فتزوجها"**(٢).

وجه الدلالة : أنه لما جازت خطبة المرأة مباشرة جاز الكلام معها بعد الخطبة مباشرة للحاجة ، فيجوز عبر الهاتف من باب أولى للحاجة .

٣- ما روي عن أبى هريرة ﷺ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خطب أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله ، إني قد كبرت ولى عيال ، فقال رسول الله ﷺ: **" خير نساء ركبن ، أحناه على ولد في صغره "**(٣).

---

(١) البقرة : ٢٣٥.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٢٩٣ برقم ٨٩٢٦ كتاب : عشرة النساء ، باب: الحال التي يختلف فيه حال النساء ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٧٢ رقم ٤٠٦٥ كتاب : النكاح ، ذكر وصف تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ، وقال ابن حجر في الإصابة: سنده صحيح ، (الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ١٨٢ رقم ٦٦٢١ ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : **من فضائل نساء قريش**.

٤- أن النساء كن يراجعن الرجال في أمور الزواج ويحادثنهم .

٥- أن النبي ﷺ كان يتحدث مع النساء ، ويستمع إليهن لحاجة التعليم وتوضيح أمور الدين ، فيجوز التحدث معهن لحاجة الخطبة .

٦- أن صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور أهل العلم ، فهي تبيع وتشتري وتكلم الرجال للحاجة ، فمن باب أولى يجوز لها أن تتحدث مع خاطبها[٤].

الصورة الثانية : وهي المحادثات المستمرة بين الخاطبين .

إذا اختل شرط من شروط المحادثة الشرعية المباحة السابق بيانها ، فترتب عليها إنشاء علاقة يُبَثُّ فيها منكر القول وفحشه ، فيؤدي ذلك إلى ما لا يحمد عقباه على المرأة وأهلها ، فمن باب سد الذرائع تكون هذه المحادثة محرمة لما تؤول إليه ، وذلك للشواهد التالية :

١- أن هذه المحادثات غالباً ما تكون سبباً في خروج المرأة مع الرجل خارج المنزل ، ومن ثم الخلوة بها ، وهذا محظور لما يؤول إليه مما هو أعظم.

٢- أن الخاطب قد يقوم بتسجيل صوتها وصورتها وضحكاتها ، وكل حالاتها من فرح وسرور حتى إذا حدث نزاع أدى إلى فسخ الخطبة استخدم هذه التسجيلات ضدها، وهذا يلحق أشد الضرر بالمرأة ، فنكون أمام تهاون وتفريط أعقبه خسران وندم.

٣- في حالة التواصل عبر الإنترنت قد يحدث ما يعرف بالقرصنة المعلوماتية وهي عبارة عن سرقة كلمات السر والتسلل إلى الصفحات الخاصة ، وهذا يحدث كثيراً مما

(٤) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي لنايف الرجوب ص ٢٠٨ ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر الأشقر ص ٦٢ ، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة ص ٤٩٧.

يؤدي إلى انتشار هذه المحادثات بين الناس مما قد يلحق الضرر بالمرأة المفترض أن تكون مصونة مخدورة لا تطالها يد ولا تراها عين إلا للحاجة[1].

٤- هناك الكثير من الفتاوى التي تبيح محادثة المخطوبة بالضوابط المذكورة ، نأخذ منها على سبيل المثال :

(أ) فتوى دار الإفتاء المصرية :

ونصها: " الخِطبة مجرد وعد بالزواج يمكن لأحد الطرفين فسخه متى شاء، حتى إن الخاطب له أن يستردَّ الشبْكة من مخطوبته إذا أراد ذلك ولو كان الفسخ من جهته؛ لأنها جزء من المهر الذي يُستحق نصفه بالعقد ويُستحق كله بالدخول ؛ أي أن الخاطب والمخطوبة أجنبيان عن بعضهما، وبقدر ما تكون البنت أصْوَنَ لنفسها ، وأحرص على عِفَّتِها وشَرَفِها ، وأبعد عن الخضوع والتكسُّرِ في كلامها وحديثها، بقدر ما تعلو مكانتها ويعظم قدرها عند من يراها ويسمعها وتزداد سعادتها في زواجها، ومن تَعَجَّلَ الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه ، والله سبحانه وتعالى أعلم أ .ه"[2].

(ب) فتوى الشبكة الإسلامية (موقع الإسلام ويب) .

ونصها : " الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد: فالشيخ ابن باز - رحمه الله - يرى جواز الحديث بين الخاطب ومخطوبته للحاجة ، فيما يتعلق بمصلحة النكاح ، ولم يشترط لذلك إذن والدي المخطوبة.

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر ص ١٠٣ ، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ص ٧٣، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر الأشقر ص٦٢ ، الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة ص ٤٩٩ .

(٢) ينظر: فتوى دار الافتاء المصرية رقم : ٣٤١ / بتاريخ / ١٩/ ٦/ ٢٠٠٥ .

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل للمخطوبة أن تتصل بخاطبها قبل أن يكون عقد، وما أشبهه؟ ، فأجاب: لا بأس أن تتصل بخاطبها اتصالاً ليس فيه محذور، بأن تكلمه، وتسأل عن حاله ، وعن وظيفته ، وعن عمله ، وعن طريقته ، هل يصلي أو لا يصلي ؛ لا بأس أن تسأله عن شيء يهمها في الزواج ، ولا بأس أن يسألها هو أيضاً يتصل بها ، لكن من دون خلوة ، من طريق الهاتف ، وسئل: ما حكم محادثة الخطيبة لخاطبها في التليفون؟

فأجاب: لا نعلم حرجًا في محادثة المرأة المخطوبة لخاطبها في بعض شؤون عقد النكاح، وما يتعلق بذلك من الأحاديث السليمة التي ليس فيها محرم، ولا تعاون على محرم، أما إذا كان التحدث يدعو إلى ريبة، أو يدعو إلى خلوة بها، أو الاتصال بها قبل عقد النكاح، فهذا محرم، ولا يجوز، أما الأحاديث التي لا تعلق لها بمصلحتهما، بل للجنس، وما الجنس، وما يدعو إلى أن يتصل بها اتصالاً غير جائز، فهذا كله لا يجوز. ا.هـ.

فلا حرج في الحديث مع الخاطب للحاجة، ولا يشترط لذلك علم والدي الفتاة، لكن الأولى استئذانهم وإعلامهم بذلك، والله أعلم " أ.هـ .

وجاء في فتوى أخرى: " الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالخاطب مادام لم يعقد على المخطوبة العقد الشرعي، فهو أجنبي عنها ، شأنه معها شأن الرجال الأجانب، وعليه، فلا يجوز للخاطب الاسترسال في الكلام والمراسلة مع مخطوبته بغرض أن يتعرف كل منهما على شخصية الآخر وطباعه، أمّا إذا كانت هناك حاجة فللخاطب مكالمتها ومراسلتها من غير توسع، ولكن

يقتصر الكلام على قدر الحاجة ، والله أعلم "[1].

الفرع الثاني : مراسلة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

قد يريد الخاطب معرفة مستوى خطيبته الثقافي أو الكتابي ، أو قد يحتاجان إلى المراسلة بينهما في بعض أمور الخطبة، وهذه المراسلة عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال، أو الفاكس، وحينئذ فلابد من بيان حكم المراسلة ، وبيانها في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: المراسلة الأولى بين الخطيبين، ولأمر الخطبة.

المسألة الثانية: المراسلة المستمرة، وإنشاء علاقة عاطفية من خلالها.

المسألة الأولى: المراسلة الأولى بين الخطيبين، أو لأمور الخِطبة

المراسلة بين الخطيبين عبر وسائل الاتصال الحديثة مباحة إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١ - أن تكون المراسلة بعلم أهل المخطوبة.

٢ -أن تكون بقدر الحاجة ، قياساً على الرؤية الشرعية.

٣- أن تكون بعيدة عن منكر القول المكتوب وفحشه ، وفي حدود المعروف من القول.

ويستدل على الإباحة بالقياس على الرؤية الشرعية.

المسألة الثانية: المراسلة المستمرة وإنشاء علاقة عاطفية من خلالها.

إذا زادت المراسلة بين الخطيبين عن قدر الحاجة، وتكونت من خلالها علاقة

(١) فتوى الشبكة الإسلامية موقع الإسلام ويب / رقم الفتوى ٢٣٣٢٥٤، ورقم ٣٦٠٠٠٤/ www.islamweb.net.

عاطفية بينهما، فهذه المراسلة محرمة، وذلك لما يلي:

١ – أن هذه المراسلة قد تؤدي إلى الخلوة بينهما، فقد تؤدي إلى المواعدة للخروج معًا، ومواقعة المحظور.

٢ – أن الشرع لم يرد فيه إلا الرؤية الشرعية، ويمكن أن تقاس المراسلة على الرؤية الشرعية، فتكون للحاجة وبقدرها، وما زاد يكون محرمًا.

٣–وردت بعض الفتاوى في المراسلة بين المخطوبين ، ومن هذه الفتاوى :

(أ)**فتوى موقع الإسلام ويب ونصها** : سئل ابن باز : ما حكم الشرع في نظركم في مراسلة الخاطب لخطيبته، والعكس؟ فأجاب: لا نرى بأسًا في ذلك، يخاطبها وتخاطبه، بالتليفون، أو بالمكاتبة، لتأكيد الخِطبة ، أو للسؤال عن بعض المهمات التي ليس فيها وسيلة إلى اجتماع محرم، قبل الزواج ، إنما سؤال عن كذا وكذا، وتسأله ويسألها عن أمور تتعلق بالزواج، بمصلحة الزواج ، ولا يخشى منها فتنة، فلا حرج في ذلك، من طريق الكتابة، أو من طريق المهاتفة. اهـ.[1].

(ب) **فتوى الشبكة الإسلامية ونصها**: " الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالرجل ما دام خاطبًا لامرأة ولمَّا يعقد عليها بعد فهي تعتبر أجنبية عنه ، سواء كانت من أقربائه أم لا ، فلا يراها ولا تراه إلا لحاجة وبحضرة أحد محارمها ، **وأما الخلوة من غير محرم لها فلا تجوز بحال** ، أما عن الكلام عبر الهاتف فهو لا يعتبر خلوة بالمعنى الشرعي المعروف عند أهل العلم ، ولكن يمكن الاستغناء عنه بالكلام مع أولياء الزوجة كأبيها أو أخيها ، بُعداً عن أي إشكال قد يحدث لا قدر

(١) رقم الفتوى: ٢٣٣٢٥٤ / الرابط / www.islamweb.net.

الله، وإذا حصل كلام أو مراسلة بين الرجل ومخطوبته لحاجة دعت إلى ذلك فليبتعدا عن الخضوع بالقول ، وليجتنبا ما لا يليق ، وليكن بالمعروف الواضح ونؤكد ماقررناه من أنها أجنبية عنه ، ولربما لا يحدث اتفاق لا قدر الله، فالأولى ترك الكلام، ثم إن محل إباحة الكلام معها عبر الهاتف أو المراسلة هو ما إذا لم يخش أن يجر ذلك إلى ما حرم الله ، فإن خشي فيجب سد الباب ، خصوصاً أن أنفس الخاطبين ميالة إلى المخطوبات، وأنفس المخطوبات ميالة إلى الخاطبين والله تعالى أعلم "[٢].

(٢) رقم الفتوى ١٨٤٧، تاريخ الفتوى: ٢٨ رمضان ١٤٢١ ، وانظر : المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ص ٧٧ ، النوازل المختصة بالمرأة في أحكام الأسرة ص ٧٧٦ .

المبحث الثاني
التكييف الشرعي لما يعرف بدبلة الخطوبة ، والشبكة

تدخل هدايا الخطوبة في حكم الهدية عموماً، فقد أجازها الفقهاء واستحبها بعضهم، وهذه الهدايا قد تكون أموراً مستهلكة مما يؤكل أو يلبس، وقد تكون أشياء ثمينة غير مستهلكة كخاتم الخطوبة والشبكة ، وسأبين حكم هذا النوع من الهدايا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
دبلـــــة الخـــــطوبة
الفرع الأول: تمهيد في تاريخ هذه العادة وتصورها

دبلة الخطوبة هي عبارة عن خاتم ، ولبس الخاتم في الأصل ليس فيه شيء ، إلا أنه قد يصحبه اعتقاد كما عند بعض الناس حين يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الألفة والمحبة بين الزوجين.

وجرت العادة أن يلبس خاتم الخطوبة في اليد اليمنى دلالة على الخطبة، وينقل بعد العقد إلى اليد اليسرى دلالة على الزواج.

وأول من ابتدعه الفراعنة ، فقد اعتادوا صنع دائرة، أو حلقة يلبسها كل من الخطيبين في إصبعهما رمزاً للحب ، ثم ظهر عند الإغريق مثل هذا ، وقيل هو عادة نصرانية يضعه الخاطب أولاً في رأس الإبهام ويقول : باسم الأب، ثم ينقله على رأس السبابة ويقول: باسم الابن، ثم يضعه على الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وعندما يقول آمين يوضع أخيراً في البنصر حيث يستقر، ويعتقد بوجود عرق في هذا الإصبع يتصل مباشرة بالقلب.

يقول الشيخ عطية صقر رحمه الله: خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق ، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها، ثم يركب هو براده وهى سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية وقد تطول المسافة بين البيتين ، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعيًا في العالم كله ، وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصًا على ذلك هم الإنجليز ، وذلك بعد أن أشار كتاب الصلاة الانجليزي الصادر في عام ١٥٤٩م إلى أنه على العروسين أن يضعا خاتم الزواج في اليد اليسرى ، وقيل : أن خاتم الخطوبة تقليد نصراني ، وهذه معلومات قصدت بها بيان أفكار الناس وعقائدهم وعاداتهم ، ولم أقصد تأييدها أو الدعوة إليها فما أغنانا عنها.

والمسلمون أخذوا هذه العادة بصرف النظر عن الدافع إليها، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها ، وهذا كله لا يقره الدين أ.هـ[1].

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للبس دبلة الخطوبة

يُبنى على ما جاء في التمهيد السابق أن العلماء اختلفوا في حكم لبس دبلة الخطوبة على قولين:

(١) ينظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ١/ ٣٠٧ نقلاً عن مجلة الأهرام بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٦٢م و ٢٨/ ٤/ ١٩٦٣م و٥/ ٩/ ١٩٧٠م.

القول الأول: التحريم ، وهو قول أكثر من تكلم في المسألة من الفقهاء المعاصرين[٢].

أدلتهم : استند القائلون بالتحريم إلى الأدلة التالية:

١ – أن في لبسها تشبهاً بغير المسلمين ، فهي عادة انتشرت بين المسلمين تقليداً لغير المسلمين.

٢ – أن ثمة عقيدة تكونت عند لبسها بجلب المودة ، أو إذهاب العداوة بين الزوجين ، وهذا يؤدي إلى التعلق بالخاتم والدبلة وهو شرك.

٣– أنه أمر محدث، وليس من الدين في شيء.

---

(٢)الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ١/ ٣٠٧ ، صحيح فقه السنة وأدلته لكمال بن السيد سالم ٣/ ١٢٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة / المجموعة الأولى ١٩/ ١٤٧ (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش http://www.alifta.com).

وهذا الرأي هو فتوى وردت على موقع الاسلام سؤال وجواب ، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقد فصل القول فيها فقال : الدبلة هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج، ، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل، وذكر الشيخ الألباني وفقه الله أنها مأخوذة من النصارى، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى، لا أعرف الكيفية لكن يقول: إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى؛ لئلا نتشبه بغيرنا ، أضف إلى ذلك أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقاداً، يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج، ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم زوجته، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما، وهذه العقيدة نوع من الشرك، وهي من التولة التي كانوا يزعمون أنها تحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، فهي بهذه العقيدة حرام، فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان: الأول: أنها مأخوذة عن النصارى. والثاني: أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعاً من الشرك ، لهذا نرى أن تركها أحسن. (موقع الإسلام سؤال وجواب/ www.islam-qa.com/ فتوى **رقم ٢١٤٤١** بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠١) .

وأما إن كان خاتم الخطوبة من جملة هدايا الخطبة، ولبسته المرأة تجملاً وتزيناً، دون أن تضعه في اليمنى في فترة الخطوبة، ثم تنقله إلى اليسرى بعد ذلك فلا بأس به[٣].

القول الثاني : الإباحة ، وهو قول البعض ، وهو فتوى بعض الجهات منها دار الإفتاء المصرية ، ويرى البعض جواز أصل اللبس من حيث هو لا لكونه دبلة خطوبة[١].

قال الشيخ عطية صقر: أما اللبس في حد ذاته فليس محرماً حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى ديني لا يرضاه الإسلام ، ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك[٢].

أدلتهم : واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: شواهد جواز لبس الذهب للنساء والفضة للرجال :

١-ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **اتخذ خاتماً من وَرِق - أي فضة- نقشه: محمد رسول الله**[٣].

---

(٣) الأسرة تحت رعاية الإسلام لعطية صقر ١/ ٣٠٧ ، آداب الزفاف ص ١٣٩ ، فتاوى اللجنة الدائمة / المجموعة الأولى ١٩/ ١٤٧/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش http://www.alifta.com ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص ٣٥٦ ، النوازل المختصة بالمرأة في أحكام الأسرة ص ٧٨٤/ ٧٨٥.

(١) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ١/ ٣٠٧ ، فتوى دار الافتاء المصرية بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠١٤.

(٢) الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر ١/ ٣٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٠٤ كتاب : اللباس ، باب : نقش الخاتم.

٢- ما رواه الإمام الترمذي عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم"[٤].

ثانيًا: شواهد جواز لبسها بهيئة معينة يجعلها علامة على الخطبة أو التزويج:

١-حديث سهل بن سعد ﷺ وقد جاء فيه قول النبي ﷺ :**" اعطها ولو خاتمًا من حديد"**[٥].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله علية وسلم شجع الرجل على الزواج بتقديم ولو ختمًا من حديد كصداق وهذا دليل على شرعية خاتم الخطوبة.

٢-هذا الفعل داخل تحت العادات ، والعادات تشمل كل متكرر من الأقوال والأفعال سواء أكان صادراً من الفرد أو الجماعة، وسواء أكان مصدره أمراً طبعيّـًا ، أو عقليّـًا أو غير ذلك ، والأصل في العادات الإباحة ما دامت لا تتعارض مع الشرع فيستصحب الحِلُّ فيها[٦] .

يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى الكبرى[١]: والعادات الأصل فيها العفو، فلا

---

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٢١٧رقم ١٧٢٠ كتاب: اللباس ، باب: ما جاء في الحرير والذهب ، وقال: حسن صحيح وصححه الألباني ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ١٤١ برقم ٧٣٤٩ كتاب: الزكاة ، باب: سياق أخبار تدل على إباحة الذهب للنساء .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٢٠ رقم٤٧٤٢ ، كتاب: فضائل القرآن ، باب : القراءة عن ظهر القلب .

(٦) يُراجع: العرف والعادة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (ص: ١٠، ط. مطبعة الأزهر ١٩٤٧م) .

(١) الفتاوى الكبرى٤/ ١٣، ط. دار الكتب العلمية .

يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا**﴾[٢] أ.هـ.

٣-أنه عرف عالمي قديم كان موجوداً في الجاهلية وفي الإسلام وليس تقليداً للشرق أو الغرب[٣].

الترجيح:

يترجح لدي رأي فضيلة الشيخ عطية صقر وهو القول بجواز لبس الخاتم أو الدبلة الفضية للرجل والذهبية للنساء بشرط أن لا يعتقد من يلبسها أنها مؤثرة بذاتها في بقاء المحبة بينه وبين زوجه ، أو يتشاءم إذا خُلِعَت أو يتغيَّر موضعها في أصابع اليد، فاللبس في حد ذاته ليس محرماً حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى ديني لا يرضاه الإسلام ، ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء.

مع مراعاة أنه لا يصح أن يلبس الخاطب مخطوبته الدبلة أو الخاتم ؛ لأنها ما تزال أجنبية عنه لا يجوز له لمسها ، والله أعلم .

المطلب الثاني
الشَّـــــبْكَة وتكييفها الشرعي

تمهيد:

جرت عادة الناس في كثير من المجتمعات الإسلامية على تقديم ما يعرف"

(٢) يونس: ٥٩.

(٣) يراجع: فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٩/ ٩/ ٢٠١٤.

بالشبكة "، وهي عبارة عن مشغولات ذهبية تقدم للمرأة عند الإقدام على الزواج ، وكما جاء في المعجم الوسيط هي كلمة محدثة جديدة لم يكن يتداولها الأقدمون[1] .

لذا لم نجد هذه الكلمة في كتب الفقهاء القدامى مع كثرة تناولهم بالدراسة لما تتزين به المرأة من حلي وغيره مما يهديه لها الزوج .

وأمر الشبكة وتكييفه الشرعي أمر شائك ذي بال يشغل الباحثين والدارسين ، ويكثر الكلام فيه عند النكول عن الزواج وفسخ الخطبة بعد أن قام الخاطب بتقديم " الشبكة " إلى المخطوبة ، فيثور التساؤل الكبير هل للخاطب أن يسترد هذه الشبكة أم لا وقد تكون باهظة الثمن؟ ، الجواب عن هذا التساؤل سيكون محور كلامنا في السطور القادمة ضمن الفرعين التاليين :

الفرع الأول : بيان ماهية الشبكة .

الفرع الثاني : التكييف الشرعي للشبكة.

الفرع الأول : بيان معنى الشـــــــبكة

أولاً: معناها في اللغة العربية :

الشبكة في اللغة من شَبَّك الشيء يشبكه شبكًا أي تداخل بعضه في بعض ، تقول: تشابكت الأمور، واشتبكت: أي اختلطت والتبست ، وطريق شابك: أي متداخل ، والشَّبَكَة : القرابة والرحم ، وهو من قولك : شبكت أصابعي بعضها في بعض فاشتبكت.

قال ابن فارس: الشين ، والباء ، والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشيء ، يقال: شبك أصابعه تشبيكًا، ويقال : بين القوم شُبكَة نسب أي مداخلة ، ومن ذلك :

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٤٧١ (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار/ دار النشر دار الدعوة / تحقيق : مجمع اللغة العربية) .

الشَبَكَة.

وفي المعجم الوسيط : الشَّبْكة : هي الهدية يقدمها الخطيب إلى خطيبته إعلاناً للخطبة ، وهي كلمة محدثة .

نخلص من ذلك إلى أن الشبكة من التشابك ، ومعناها اللغوي هو الخلط والتداخل[٢].

ثانيًا: الشبكة في الاصطلاح .

لكون الشبكة مصطلح محدث لم نجده في كتب الفقهاء القدامى ، وما سُطِر في المعجم الوسيط ، وسبق ذكره في المعنى اللغوي ، وهو أن الشبكة هي: الهدية يقدمها الخطيب إلى خطيبته إعلاناً للخطبة[١] يصلح أن يكون أحد تعريفات الشبكة في الاصطلاح ؛ لأنه يصور حقيقة الشبكة في واقع بعض المجتمعات.

وهناك بعض الاجتهادات الأخرى في بيان معنى الشبكة اصطلاحًا ومنها:

١-هي ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من الحلي[٢].

٢-هي ما يقدمه الخاطب لمخطوبته عند الخطبة وبمناسبتها من أشياء ذات قيمة وغالباً ما تكون حلياً ، أو في بعض الحالات تكون مالاً[٣].

---

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٢٤٢ ، لسان العرب ١٠/ ٤٤٦ ، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٦٩٢/ ٦٩٣ ،

المعجم الوسيط ١/ ٤٧١ باب : (ش . ب . ك) .

(١) المعجم الوسيط ١/ ٤٧١ .

(٢) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق .

٣-هي هدية يعطيها الخاطب لمخطوبته.

التعليق على التعريفات :

الناظر في التعريفات الثلاث يلحظ أنها تصوير لواقع محسوس للمعرِّف على اعتبار الشبكة هل هي في حقيقتها هدية أم مهر ؟.

وأرى أن التعريف الأول أرجح التعريفات لأمرين:

١-أن التعريف الثاني أدخل في موضوع الشبكة ما ليس فيه ، لأن المبالغ المالية تعد من الهدايا المستهلكة والمتصرف فيها ، ولا تعد من الشبكة ، لأن الشبكة قاصرة على الحلي حسب المعنى المتبادر في عرف الناس اليوم.

٢-أن التعريف الثالث حَكَم على الشبكة بأنها هدية ، وهذا الحكم لا يسري في أعراف كثير من المجتمعات ، فالكثير منها يعتبرها جزءاً من المهر .

لذا أرى أن التعريف الأول هو التعريف الصحيح لاعتباره الشبكة من الحلي فقط ، ولقبوله كون الشبكة تعد مهراً أو هدية ، وسيأتي بيان ذلك قريبًا .

الفرع الثاني : التكييف الشرعي للشـــــــــبكة

أولاً: تصور النازلة في واقع الناس

إن مجرد إهداء المرأة قضية ليست بالنازلة المستجدة التي تستوجب من الفقهاء المجتهدين تصورها ، ثم تكييفها ، ثم إعطاءها الحكم المناسب كما هو معروف في دراسة النوازل المستجدة ، ولكن المستجد في هذا الموضوع هو العادة التي حدثت في كثير من المجتمعات ، حتى أصبح عرفًا ساريًا بينهم وهو الاتفاق بين الزوج ووليه والزوجة ووليها على مقدار من الذهب يقدمه الخاطب في مرحلة الخطبة ــ غالبًا ــ للمخطوبة ، ولا يتم الزواج إلا بعد هذا الاتفاق وتنفيذه أيضًا بتقديم هذا الذهب للمرأة

ليصبح في حوزتها وتحت يدها ، وقبل أو بعد العقد عليها تكتب وثيقة بما يعرف " **بقائمة جهاز العروس** " ، وتحرير هذه الوثيقة يكون قبل الدخول بالمرأة حتماً ، ويقوم الزوج بالتوقيع على هذه الوثيقة التي تثبت ملكية الزوجة لما بها من أجهزة وأثاث بيت الزوجية ، وعند الفرقة يصبح ما في الوثيقة من حقها وتستلمه من الزوج ، وعلى رأس هذه القائمة ومن أهمها ما يعرف بذهب العروسة " **الشبكة** " ، فهل لهذا العرف مستند من الشرع ، وهل تعتبر الشبكة جزءاً من المهر فيجب رده عند فسخ الخطبة قبل العقد على المرأة ، أو هي هدية يجري عليها ما يجري على الهدية من أحكام ؟ ، هذا ما سنلقي الضوء عليه في المسألتين القادمتين :

ثانيًا: التكييف الشرعي للشبكة ، وكونها هدية أم مهر .

المسألة الأولى: التكييف الشرعي للشبكة

بعد بيان أن الشبكة هي ما يقدمه الخاطب من حُلي فإن أمر الشبكة لا يخلو من حالتين:

١-إما أن تكون هدية.

٣-وإما أن تكون مهراً ، وكلا الأمرين مشروع .

أولاً: أدلة مشروعية الهدية : شرعت الهدية بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(أ)من الكتاب :

-بقوله تعالى : **{وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ}**[1].

-وبقوله تعالى : **{ بَلْ أَنتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ }**[2] .

(١) النمل : (٣٥).

(٢) النمل : (٣٦).

(ب) من السنة :

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت : **" كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها "**[٣].

٢-عن أبى هريرة ﷺ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :**" تهادوا تحابوا "**[٤].

(ج) الإجماع : قد أجمع العلماء على مشروعية الهبة[٥].

ثانيًا: أدلة مشروعية الصداق: شرع الصداق بالكتاب، والسنة ، والإجماع.

(أ) الكتاب :

١-بقوله تعالى : **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}**[١].

٢-وقوله تعالى : **{وأُحِلَّ لكُم ما وراءَ ذلِكُم أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُم محصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}**[٢].

(ب) السنة :

١ – عن أنس بن مالك ﷺ : **أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها "**[٣].

---

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩١٣ رقم ٢٤٤٥، كتاب : الهبة وفضلها ، باب : المكافأة في الهبة .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٢٠٨ رقم ٥٩٤ ، في باب: قبول الهدية ، وقال الألباني : حديث حسن ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٩ رقم ١١٧٢٦، كتاب : الهبات، باب : التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس.

(٥) العناية شرح الهداية ١٢/ ٢٦٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٤١ .

(١) النساء : (٤).

(٢) النساء : (٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٥٦ رقم ٤٧٩٨ ، كتاب: النكاح ، باب: من جعل عتق الأمة صداقها.

٢-عن سهل بن سعد ﷺ ، وقد جاء فيه قول النبي ﷺ :" **اعطها ولو خاتماً من حديد**"(٤).

٣- قدم عبد الرحمن بن عوف ﷺ المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع الأنصاري ﷺ ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال عبد الرحمن ﷺ: بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلني على السوق ، فربح شيئاً من أقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **مهيم يا عبد الرحمن** " ، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال: " **فما سقت إليها** " ، فقال: وزن نواة من ذهب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " **أولم ولو بشاة** "(٥) .

(ج) الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية المهر ووجوبه(٦).

تبين لنا من سوق الأدلة السابقة أن الشبكة التي يقدمها الخاطب إلى مخطوبته سواء كانت مهراً أو هدية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

---

(٤) سبق تخريجه ص ١٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٣٢رقم ٣٧٢٢ ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب: كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه .

(وضر) تلطخ من أثر الطيب الذي له لون ، (مهيم) ما هذا وما أمرك ؟ وهي كلمة يستعملها أهل اليمن . (فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٠٦) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ١/ ٧٧ .

المسألة الثانية : كون الشبكة من المهر أو هدية

تحرير محل الخلاف في المسألة :

أولاً: نقاط الاتفاق:

١-إذا صرح الخاطب أو وكيله بأن الشبكة هي المهر أو جزء منه ، أو هي هدية وذلك عند تقديمها ، فالأمر على ما صرحوا به ، لأنهم ألزموا به أنفسهم بأنفسهم.

٢-إذا تم اتفاق المخطوبة ووكيلها مع الخاطب ووكيله على أن الشبكة مهر أو هدية فيكون الأمر على ما اتفقوا عليه ، لأن المؤمنين على شروطهم ، وذلك لحديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**" الصلح جائز بين المسلمين"** زاد أحمد **" إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً "**، وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو حل حرامًا "**[1].

ثانيًا: محل الخلاف :

٣-حالة عدم الاتفاق أو التصريح بكون الشبكة هدية أو من المهر .

إذا لم يتم التصريح أو الاتفاق بين المخطوبين أو وكيلهما على كون الشبكة المقدمة من الخاطب إلى مخطوبته هي من المهر أو هدية ومنحة للمخطوبة فإننا نرجع إلى العرف السائر المستقر في مجتمع الطرفين، فالمعتبر هو عرف كل مجتمع على حده[2].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٣/ ٣٣٢ رقم ٣٥٩٦، كتاب : الأقضية ، باب : في الصلح ، وقال الألباني: حسن صحيح ، والترمذي في سننه ٣/ ١٣٤ رقم ١٣٥٢، كتاب: الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، وقال : حسن صحيح. وانظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ص ٨٣.

(٢) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ص ٨٣.

ومن المجتمعات من تعتبر الشبكة أو كل ما يقدم للمرأة المخطوبة من حلي فهو هبة يجري عليها ما يحري على الهبة من حيث الوصف الشرعي لها ، ومن حيث كيفية استردادها عند فسخ الخطبة[٣].

قال الشيخ عطية صقر رحمه الله: المدفوع للمرأة قبل العدول عن الخطبة إما أن يكون مهراً ، وإما أن يكون هدية ، والشبكة المتعارف عليها ألحقها بعضهم بالهدايا ، وجعلتها لجنة تعديل القوانين الشخصية بمصر سنة ١٩٦٢ جزءاً من المهر تسري عليه أحكامه ، فيسترده الخاطب كله إن كان قد دفعه كله ، أو يأخذ ما دفعه منه إن كان قائماً ، فإن هلك استرد مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان مما يقوم ، ويستوي في هذا الحكم أن يكون الفسخ من جهته أو جهتها لغرض مشروع أو غير مشروع[١].

قوة اعتبار العرف .

من المعلوم أنه قد تضافرت الشواهد القوية على اعتبار العرف وتحكيمه بين الناس عند الاختلاف في أمر من الأمور ومنها شبكة المخطوبة ، ومن تلك الشواهد:

١- قول الله تعالى: **{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**[٢].

قال ابن السمعاني: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم ، وقال ابن عطية: معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[٣].

٢- وحديث هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس

---

(٣) موسوعة الأسرة للشيخ عطية صقر ١/ ٣٠٥ ، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ص ٨٦ .

(١) موسوعة الأسرة للشيخ عطية صقر ١/ ٣٠٥ .

(٢) الأعراف : ١٩٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٥٢ .

يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال النبي ﷺ: **" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "**(٤).

٣- ومن الشواهد على اعتبار العرف القاعدة الفقهية المعروفة **" المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا "**(٥).

خلاصة القول في حكم استرداد الشبكة عند فسخ الخطبة :

نستخلص مما سبق أننا لا نُحَكِّم العرف السائر في كون الشبكة مهر أو هدية إلا عند عدم التصريح أو الاتفاق بين الطرفين أو وكيلهما على كونها إما مهراً وإما هدية ، والعرف فيه اختلاف كبير بطبيعة الحال ، فكل مجتمع له أعرافه وعاداته في الأفراح وغيرها والتي تختلف مع أعراف المجتمعات الأخرى .

العرف السائد في مصر:

في مصر تغيرت الأعراف والعادات في مسألة الشبكة تبعًا لارتفاع سعر الذهب ، ففي القديم ساد عرف في كل القطر المصري بشراء الشبكة وتقديمها للمخطوبة ، أما في العصر المعاصر ومع ارتفاع سعر الذهب تغاضى الكثير من الناس عن شراء الشبكة ، واستبدلوها ببعض الذهب القليل تعبيراً عن جدية الاتفاق بين الطرفين .

على أن العرف السائد الغالب في مصر هو تقديم الشبكة ، وهي دائمًا تكون حليًا وله قيمة كبيرة وتقديم الشبكة على هذا النحو في رأيي هو أمارة ظاهرة على أنها من

---

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ٢٠٥٢ رقم ٥٠٤٩ ، كتاب : النفقات، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف.

(٥) حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٨٩ ، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٧ .

المهر، بل هي الجزء الأهم فيه ؛ لأن الزواج لا يتم إلا بعد الاتفاق على تقديم هذا الذهب قبل انعقاد العقد .

وأمارة أخرى تدل على أن الشبكة هي جزء من المهر ولا يصح كونها هبة بحال من الأحوال ، وهي أن ولي المرأة يشترط تقديم مقدار معين من الحلي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ، كما يتم الاتفاق على نوعه وصفته أيضًا (حلي مصري ، أو سعودي ، بلدي ، أو ما يعرف باللازردي) ونحو ذلك من الأنواع والصفات المؤثرة في قيمة الذهب.

ويكون تقديم الشبكة أمراً جبريًا على الخاطب وليس باختياره ومن تلقاء نفسه، فليس شأنه شأن الهبات الممنوحة طوعًا، بل شأنه شأن المفروض جبراً، وهو بهذا المعنى قريب كل القرب من معنى المهر، بعيد كل البعد عن معنى الهدية.

وفي السطور القادمة ننقل بعض الفتاوى المعاصرة التي تصور عرف بعض الأقطار في الشبكة:

١ - فتوى دار الإفتاء المصرية .

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية وها هو نص الفتوى :

" أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج ، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ ، فالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر، وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناءاً على ذلك فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا

عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج، وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة ، والله سبحانه وتعالى أعلم "[1].

٢- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله مفتي الديار المصرية الأسبق:

" إذا كانت الشبكة قد صارت جزءاً من المهر اتفاقًا أو عرفًا أخذت حكم المهر، ولما كان المهر لا يستحق شرعًا إلا بعقد الزواج الصحيح ، ولم يتم كان من حق ورثة الخاطب الشرعيين ، والحالة هذه استرداد الشبكة إن كانت قائمة ومثلها أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، أما إذا لم تكن الشبكة جزءاً من المهر بالاتفاق أو العرف كانت هدية وهبة، يمتنع الرجوع فيها بموت الواهب أو الموهوب له "[2].

٣- فتوى موقع الإسلام سؤال وجواب :

" ما يقدمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، قد يكون جزءاً من المهر ، وقد يكون هدية من الهدايا ، ويعرف ذلك بالتصريح ، أو بالعرف ، فالشبكة في بعض البلدان تكون جزءاً من المهر، ولهذا قد يقدم الخاطب قبلها خاتمًا أو شيئًا يسيراً من الذهب هدية للمخطوبة.

وبناء على هذا التفصيل ينبني الحكم :

فإن كانت الشبكة جزءاً من المهر ، وعُلم ذلك بالتصريح ، أو بجريان العرف ، فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواء تم الفسخ من جهته أو جهتها ؛ لأن

(١) رقم الفتوى : ٢٣٦٢ / التاريخ : ٠٦/ ١٢/ ٢٠٠٥ م /https://www.dar-alifta.org

(٢) فتوى للطلب المقيد برقم ٣٣١/ ١٩٧٩ / ١٤ صفر ١٤٠٠ هجرية – ٢ يناير ١٩٨٠ م/ موقع وزارة الأوقاف المصرية / http://www.islamic-council.com

المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دُفع إلى المخطوبة كان أمانة في يدها حتى يتم العقد .

وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ، ففي حكمها خلاف ، والراجح: أن الفسخ إن جاء من الخاطب فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض وهو التزويج ، فإذا لم يزوجوه جاز له الرجوع في الهبة " أ.هـ[1].

٤- فتوى موقع الإسلام ويب .

" الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

الخطبة وما يتبعها من شبكة وهدايا هي من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم، فإذا كانت هذه الشبكة قد قدمت للزوجة على أنها هدية فإنها تجري عليها أحكام الهبة والهدية التي تلزم بالقبض، وتكون ملكًا للمخطوبة، فلا يحق للزوج الرجوع فيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه"** رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، وأما إن قدمت لها على أنها جزء من الصداق عرفًا أو اتفاقًا فيبقى مودعًا عندها حتى يتم العقد، فيصير ملكًا لها كاملاً إن تم الدخول، ومناصفة إن طلقت قبل الدخول ، وبناء على ما تقدم فالواجب إرجاع الشبكة إلى الخاطب، ولا أثر لكون

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com رقم الفتوى: ١٤٩٧٤٤ / تاريخ النشر: ٠٣-٠٧-٢٠١٠م .

التراجع عن الخطبة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، لأن الخطوبة ليست عقداً ملزماً، فلكل من الطرفين التراجع عنه متى شاء ، لكن ينبغي الوفاء به ديانة إذا لم يكن هناك سبب مقبول شرعاً يدعو إلى الترك. والله تعالى أعلم" أ.هـ[٢].

(٢) رقم الفتوى: ٦٠٦٦ / تاريخ النشر: الجمعة ٦ شعبان ١٤٢١ هـ - ٣-١١-٢٠٠٠ م
https://www.islamweb.net

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بسم الله والحمد لله ونصلي ونسلم على رسول الله وبعد :

فإني أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث على هذا النحو ، راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت للمساهمة في الإطلالة على بعض القضايا النازلة المستجدة في مقدمات الزواج في الفقه الإسلامي ، وأن أكون قد أحسنت معالجتها تصويراً ، وتكييفاً ، وإنزالاً للحكم الشرعي المناسب لها، ويطيب لي في ختام البحث أن أذكر بعض النتائج والتوصيات في موضوع البحث، وهي:

١- أن هناك الكثير من المفاهيم المغلوطة في قضايا الزواج في مجتمعاتنا ، وهي تحتاج إلى تصحيح وتسديد ، مثل دبلة الخطوبة وفرضية لبسها على المخطوبين.

٢- تكونت عقيدة فاسدة عند الكثير حول خلع دبلة الزواج ، وأنه يؤدي إلى التنافر وعدم المحبة بين الزوجين ، وهي عقيدة يجب أن تصحح ، فالنبي ﷺ وصحبه الكريم ـ وهم أحرص الناس على كل خير ـ لم يفعلوا ذلك ، وكانت بيوتهم مليئة بالمودة والرحمة والمحبة.

٣- دائماً وعلى مر العصور نجد الفقه الإسلامي صالحاً لكل عصر وكل مكان ، يتصدى لكل نازلة .

٤- أن الأعراف كثيراً ما تتغير من عصر إلى عصر، وما أكثر تغير العادات والأعراف في أمور الزواج والخطبة ، وهذه الأعراف تحتاج منا إلى إعادة نظر وتحليل ورصد.

٥- أوصي بتسليط الضوء دائماً على كل ما هو جديد في مجتمعاتنا ، ووضع النوازل المستجدة على ميزان الفقه الإسلامي ، والاجتهاد في إيجاد الحكم الشرعي المناسب ، فإن خالفت العادة نصاً من الكتاب أو السنة الصحيحة أو خالفت

مقصداً شرعياً فيجب مجابهتها وردها ، ومن ثم إبطالها ، حتى لا تستقر عادة وعرفاً عند الناس، وإن كانت تتوافق مع معاني النصوص ومقاصد الشريعة فينبغي أن تُقر ولا تمنع.

٦- أوصي الباحثين والمجامع الفقهية ودور الإفتاء وجميع المعنيين بالدراسات الفقهية بعمل لجان علمية مهمتها رصد كل ما يجد في حياة الناس ويعد من النوازل أول نزوله ، ويقوموا بتحليلها وتكييفها لإعطائها الحكم الشرعي ، ويتاح منتج هذه اللجان من كتب وغيرها للعامة قبل المتخصصين ، ويكون الحصول على هذه الفتاوى والآراء سهلاً ميسوراً للجميع.

٧- أوصي بتوحيد الفتوى في النوازل وعدم التضارب بينها كي لا يصبح العامة في حيرة من أمرهم .

هذا وفي الختام أنبه على أن هذا عمل بشري ، فإن كان فيه من صواب فهو بفضل الله عز وجل ، وإن كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وحسبي فيه أني قد اجتهدت ، وأسأل الله أن يقوم اعوجاجي ويغفر زلاتي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانيًا: مراجع الحديث وشروحه .

- **الجامع الصحيح المختصر** : (لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧).
- **صحيح مسلم**: (لمسلم بن الحجاج/ الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة / بيروت).
- **سنن الترمذي**: (الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون) .
- **سنن البيهقي الكبرى**: (الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤) .
- **سنن أبي داود**: (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت)
- **المستدرك على الصحيحين** : (لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) .
- **سبل السلام**: (المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) / الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م) .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: (لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ / تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي) .

ثالثًا : كتب اللغة .

- **لسان العرب**: (لمحمد بن مكرم بن منظور المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى) .
- **مقاييس اللغة**: (لأبي الحسين أحمد بن فارِس- المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون الناشر : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م).
- **المعجم الوسيط** : (إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار/ دار النشر دار
الدعوة / تحقيق : مجمع اللغة العربية) .
- **المحكم والمحيط الأعظم**: (المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي / سنة الوفاة ٤٥٨هـ / تحقيق عبد الحميد هنداوي / الناشر دار الكتب العلمية / سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت) .

رابعًا : كتب الفقه التراثية .

١ – الفقه الحنفي .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين الكاساني سنة الوفاة ٥٨٧ ه – الناشر دار/ الكتاب العربي – سنة النشر ١٩٨٢ م– مكان النشر بيروت) .
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار** (لابن عابدين/ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر/ سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م/ مكان النشر بيروت).
- **الهداية شرح بداية المبتدي** (لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني/ سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ / الناشر المكتبة الإسلامية) .
- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** (لعلي حيدر / تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني / الناشر دار الكتب العلمية / مكان النشر لبنان / بيروت) .

٢-الفقه المالكي

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (لمحمد عرفه الدسوقي/ تحقيق محمد عليش/ الناشر دار الفكر / مكان النشر بيروت) .

٣- الفقه الشافعي .

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** / المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري/ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠/ الطبعة : الأولى / تحقيق : د . محمد محمد تامر) .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (للنووي - الناشر المكتب الإسلامي : ١٤٠٥ ه- بيروت) .

٤ - الفقه الحنبلي .

- **المغني في فقه الإمام أحمد** (لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد/ الناشر : دار الفكر – بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥).

خامسًا: كتب الفقه المعاصرة .

- **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام / مراحل تكوين الأسرة للشيخ عطية صقر /** الناشر: مكتبة وهبة ٢٠٠٦ م)
- **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة – د/ عمر سليمان الأشقر /** دار النفائس / الأردن / الطبعة الأولى ١٩٩٧م)
- **أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي** لنايف الرجوب / دار الثقافة / الأردن / الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م
- **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** / محمد احمد واصل / رسالة ماجستير / جامعة محمد بن سعود / ١٤١٧م

- **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق / أسامة عمر سليمان الأشقر** / دار النفائس / الأردن / الطبعة الأولى ٢٠٠٠م)
- **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح** لبدر ناصر السبيعي / الطبعة الأولى ٢٠١٤ / صادر عن مجلة الوعي الإسلامي / الكويت .
- **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه الأسرة)** إعداد مركز التميز البحثي/ جامعة محمد بن سعود ، الطبعة الأولى ١٤٣٥ ه) .
- **خطبة النكاح لعبد الرحمن عتر** / مكتبة المنار / الأردن / الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

سادسًا : مواقع الفتاوى على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

-موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org

-موقع الإسلام سؤال وجواب http://www.islamqa.com

-موقع الشبكة الإسلامية https://www.islamweb.net

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٣٨**

المقدمة **١٤١**

المبحث الأول : التعارف بين راغبي الزواج بوسائل الاتصال الحديثة **١٤٤**

المطلب الأول : التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق تناول الصور والفيديو ١٤٤

الفرع الأول : تكييف رؤية المخطوبة عن طريق الصور الثابتة ١٤٤

الفرع الثاني : التكييف الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الصور المتحركة (الفيديو) .. ١٥٠

المطلب الثاني : التعرف على المرأة عن طريق التحدث والمراسلة عبر وسائل التواصل الحديثة بغرض الزواج ١٥٧

الفرع الأول : محادثة المخطوبة عبر الوسائل الحديثة ١٥٧

الفرع الثاني : مراسلة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة ١٦٣

المبحث الثاني التكييف الشرعي لما يعرف بدبلة الخطوبة ، والشبكة **١٦٦**

المطلب الأول دبلـــــة الخـــــطوبة ١٦٦

الفرع الأول: تمهيد في تاريخ هذه العادة وتصورها ١٦٦

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للبس دبلة الخطوبة ١٦٧

المطلب الثاني الشَّـــــــبْكَة وتكييفها الشرعي ١٧١

الفرع الأول : بيان معنى الشـــــبكة ١٧٢

الفرع الثاني : التكييف الشرعي للشـــــبكة ١٧٤

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات **١٨٥**

المراجع **١٨٧**

فهرس الموضوعات **١٩١**